

السلسلة الفقهية لدار الإخلاص و الصواب

طبعة مزيدة

فتاوى

أحكام العيدتين

وأحكام العشر من ذي الحجة



جمع و ترتيب
القسم العلمي



لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزير بن باز رضي الله عنه

محمد ناصر الدين اللبانى رضي الله عنه

محمد بن صالح العثيمين رضي الله عنه

المجنة الدارمة للبحوث العامتة والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ هـ

حقوق الطبع محفوظة



تعاونية حركات محمد - حي جمال - وهران - الجزائر

هاتف وفاكس: ٤١٤٥٣٨٨٣

جوال: ٠٥٥٣١٣٠٧٤١ / ٠٧٧١٤٧٥٧٧٦

E-mail: tawhid_sena@yahoo.fr

tawhid_sena٢٠٠٦@hotmail.com

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ}. {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. أما بعد:

فَإِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ خَمْسَةِ أَعِيَادٍ، مِنْهَا
الْأَسْبُوعِيَّةُ وَمِنْهَا السَّنْوِيَّةُ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَأَشَرِفَهَا عِيدُ الْفَطْرِ وَعِيدُ
الْأَضْحِيِّ، وَشَرَعَ لَهُمْ فِيهَا وَاجِبَاتٍ وَسِنَنٍ، لَكِنْ جَهْلُهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ
فَأَدْخَلُوهُ فِيهَا بَدْعًا وَمَعَاصِيَ تَحْتَ إِطَارِ فَرْحَةِ الْعِيدِ، فَاسْتَعْنُتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي جَمْعِ فَتاوَى كُبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَبْصِيرًا لِلنَّاسِ بِمَا يَشْرُعُ وَمَا لَا يَشْرُعُ فِي أَيَّامِ
الْعِيدَيْنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بمواسم الخيرات ليغفر لهم بذلك الذنوب، ويُكفر عنهم السيئات، ولি�ضاعف لهم بذلك الثواب، ويرفع لهم الدرجات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واسع العطايا وجزيل الهبات، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله أفضل المخلوقات صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً.

أما بعد:

فهذه مقدمة الطبعة الثانية لرسالة فتاوى أحكام العيددين، مُذَيَّلة بأحكام تتعلق بالعشر من ذي الحجة، وذلك بعد أن نفذت الطبعة الأولى في وقت وجيز جداً، في أقل من شهر بحمد الله، وجعل الله لها انتشاراً واسعاً في البلاد، وقبولاً كبيراً في نفوس المؤمنين، وذلك لما حبى الله به علماءنا الأبرار من القبول، وعظيم القدر في نفوس عباده المؤمنين، وهذا قد أسعدنا كثيراً والله الحمد والمنة، وما بكم من نعمة فمن الله.

ونسأل الله المزيد من فضله، فإنه خير مسؤول وخير معين، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.
أبو عبد الله السعدي

أحكام العيددين

قال فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله رحمة الأبرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى

آله وصحبه أجمعين وبعد:

في ختام شهر رمضان شرع الله لعباده أن يكروه، فقال تعالى:

{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

تكروا الله، أي: تعظموه بقلوبكم وألسنتكم، ويكون ذلك بلفظ

التكبير، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

ولله الحمد.

أو تكبر ثلاثة، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله

أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

كل هذا جائز سواء أتيت بالتكبير شفعاً، أو أتيت وترًا.

وينبغي للإنسان عند التكبير أن يستشعر أنه يكبر الله بقلبه ولسانه،

وأنه بنعمة الله عليه وهدايته إياه صار في محل الأعلى الأرفع ولهذا

قال: {عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. فجعل الله التكبير فوق

الهدایة، أي أن ذلك التكبير كان نتيجة لهداية الله سبحانه وتعالى

وتوفيقه لصيام رمضان وقيامه، وهذا التكبير سنة عند جمهور أهل

العلم، وهو سنة للرجال والنساء، في المساجد والبيوت والأسواق.

أما الرجال فيجهرون به، وأما النساء فيسررن به بدون جهر؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها. وهذا قال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصدق النساء»، وهي منهية عن الكلام الخاضع الهابط الذي يجر الفتنة إليها.

قال الله تعالى لنساء النبي ﷺ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقِيتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}، فتأملوا هذا الخطاب، وفي أي زمن.

فالخطاب لنساء النبي ﷺ اللاتي هن أطهرب النساء، وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم الذين هم خير القرون بنص رسول الله ﷺ: {فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}.

فما ظنك بنساء اليوم، وما ظنك بهذا الزمن؟ وما ظنك برجال هذا اليوم؟ أليسوا أقرب إلى المرض من زمن الصحابة؟ بل، هم أقرب إلى المرض من زمن الصحابة. وأقرب إلى الفتنة ومع ذلك نهى الله نساء النبي ﷺ أن يخضعن بالقول وعلل هذا النهي {فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}. فالنساء يخفين

التكبير والرجال يجهرون به.

وابتداؤه من غروب الشمس ليلة العيد إذا علم دخول الشهر قبل الغروب كما لو أكمل الناس الشهر ثلاثة أيام، أو من ثبوت الخبر إذا ثبتت ليلة الثلاثين من رمضان، وينتهي بالصلاحة يعني إذا شرع الناس في صلاة العيد انتهتى وقت التكبير.

وصلاة العيد سنة واجبة أمر بها النبي ﷺ، بل أمر النساء أيضاً أن يخرجن لصلاة العيد، ولكن لا يحل للمرأة أن تأتي بمصلى العيد وهي متبرجة، أو متطيبة، أو متزينة، أو كاشفة وجهها؛ لأن ذلك محرم، قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»، فنهاها أن تحضر إلى الصلاة إذا أصابت البخور فما ظنك بمن تتطيب بأطيب الطيب ثم تأتي إلى المسجد فإنها آثمة من خروجها من بيتها إلى رجوعها إلى بيتها، والشيطان يستشرفها ويبيهها بعين الرجل حتى يظنها من أجمل النساء ومن أحسن النساء، ويجعل الطيب أفضل من رائحته الحقيقية من أجل الافتتان بها، فالواجب على المرأة أن لا تخرج إلا على الوجه المأذون فيه، فتخرج غير متزينة، ولا متطيبة، ولا متبرجة، وتمشي هويناً ولا تخاطب الرجال؛ لأن ذلك من الفتنة، وإنما تحضر الصلاة

من أجل البركة التي تحصل بهذا الاجتماع على طاعة الله تعالى وعبادته، ولطفه ودعائه، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُجُّاجَ أن يعتزلن مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمرأة لا يحل لها أن تمكث في المسجد وهي حائض، بل لها أن تمر في المسجد عابرة إذا أمنت تلوث المسجد، لكن ليس لها أن تجلس في المسجد؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحُجُّاجَ أن يعتزلن المصلى. م ج (269 / 16)

لا يوجد سنة معينة تفعل في ليلة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل هناك سنة معينة تفعل في ليلة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم سنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف، من الذكر، والتكبير الثابت بقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} . وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء، ولا أجر على أن تثبت هذه السنة بمثل هذا الحديث. م ج (209 / 16)

للمرأة الخروج لصلاة العيد

وسائل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : أيها أفضل

للمرأة الخروج لصلاة العيد أم البقاء في البيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل خروجها إلى العيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد، حتى العواتق وذوات الخدور يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى مصلى العيد فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مصلى العيد؛ لأن مصلى العيد مسجد، والمسجد لا يجوز للحائض أن تكث في فيه، فيجوز أن تمر فيه مثلاً، أو أن تأخذ منه الحاجة، لكن لا تكث في فيه، وعلى هذا فنقول: إن النساء في صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال في هذه الصلاة، وفيها يحصل فيها من خير، وذكر ودعا. م ج (210/16)

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم خروج النساء إلى المصلى وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتنة، وأن بعض النساء تخرج متزينة متغطية، وإذا قلنا بالجواز فما تقولون في قول عائشة رضي الله عنها «لو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد»؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن النساء يؤمرن بالخروج

لصلى العيد يشهدن الخير، ويشاركن المسلمين في صلاتهم، ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلاط، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجتمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة. وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب، فهو من جهلهن، وتقصير ولاة أمرهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فإنه من المعروف أن الشيء المباح إذا ترتب عليه حرام فإنه يكون حرماً، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع، بل نمنع هؤلاء النساء الالاتي يخرجن على هذه الصورة فقط. م ج (211/16)

السنن التي في العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : عن أحكام العيد والسنن التي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها:
أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد. أو يكبر ثلاثة

فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر،
ولله الحمد. وكل ذلك جائز، وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا
الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن
بذلك.

ثانياً: يأكل تمرات وترأً قبل الخروج للعيد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترأً، ويقتصر
على وتر كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس
الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليخرجن تَفِلاتٍ» أي في ثياب عادية ليست ثياب
تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛
لأن ذلك مروي عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما
شرع لل الجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة
العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية.
وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى، لأن الحائض لا يجوز أن تُمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تُمكث فيه.

والذي يترجع لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها ك الجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت الجمعة لقلنا لمن فاته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاوها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية}، أو يقرأ سورة (ق) في الأولى، وسورة القمر في الثانية، وكلاهما صحيحة الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعيم بن بشير الذي رواه مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصل ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإنما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين».

وأما عدم صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد، إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما ثبتت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصل ركعتين، ثم ينصرف

ويصلِي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها، والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلِي فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلَّى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد عيد الفطر أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج قبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لحديث ابن عمر رضي الله عنها عند البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعد ذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرج له أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنَّه معذور.

تاسعاً: يهنيء الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض، ونجد بعض الناس ينفرون من يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليس منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحل حراماً، ويبيّن لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قوله: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِلَيْهَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ} .

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهتئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا، وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار المقبرة في الليل، كما في حديث عائشة عند مسلم. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، ولو قيدها البعض بمن قسى

قلبه لم يكن بعيداً، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل الأمر بالزيارة بأنها تذكرة الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر،

لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

زيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

عاشرأً: وما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تسن هذه السنة في غيرها من الصلوات، لا الجمعة ولا غيرها، بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله فاتخاذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، {وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} ، ولما سئلت
عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاوة؟ قالت رضي الله عنها: «كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، فهذه هي الحكمة، وعلل بعض
العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين، وعلل بعضهم
بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيمة، وقال بعضهم: للتصدق
على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم. م ج (216/16)

هل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا كان الناس
يصلون صلاة عيد الفطر في المسجد وخرج الإنسان لصلاة الفجر،
فهل يأكل تمرات الإفطار قبل صلاة الفجر، أم الأفضل أن ينصرف إلى
أهلها ثم ينشيء خطى جديدة لصلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان لا يمكن الرجوع، نقول: لا
تخرج من البيت حتى تأكل، لأن خروجك نويته لصلاة الصبح
وصلاة العيد، وإن كان يمكنه الرجوع فليرجع إذا صلى الفجر ليأكل

التمرات ثم يرجع لصلاة العيد. م ج (233/16)

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل قبل الفطر تمرات وترأ، هل هناك حد للووتر أو يشمل «ثلاث، خمس، سبع، تسع، إحدى عشرة... وهكذا»؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حد للووتر المطلوب في الكثرة، وإنما

أقله ثلات، لأنها أقل الجمع، والله أعلم. م ج (233/16)

يسن الأكل من كبد الأضحية

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيما قاله الفقهاء رحهم الله من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ، والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته فاجتمعت السنن القولية والفعلية وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء لأنها أخف وأسرع نضجاً، وليس من باب التعبد بذلك. م ج (234/16)

السنة قبل صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما السنة للإنسان قبل الصلاة في عيد الفطر، وعيد الأضحى؟
فأجاب فضيلته بقوله: السنة في عيد الفطر أن يأكل ثرات وترأ
قبل أن يخرج إلى المصلى، وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن يأكل من
أضحيته التي يذبحها بعد الصلاة.

وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد،
ويستحب أيضاً أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى
ثيابه العادية فلا حرج. مج (234/16)

الذهب لمصلى العيد ماشياً أو راكباً

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل السنة
الذهب لمصلى العيد ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يسن أن يكون ماشياً إلا إذا كان يحتاج
إلى الركوب فلا بأس أن يركب. مج (235/16)

حكم حمل السلاح يوم العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم حمل
السلاح في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإن

فلا. م ج (235/16)

يخرج للعيد في ثياب اعتكافه

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما رأيكم فيها

يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا خلاف السنة، وأن السنة في

العيد أن يتجمّل الإنسان سواء كان معتكفاً أم غير معتكفاً. م ج

(236/16)

التكبير المطلق والمقيد

إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المحترم حفظه الله تعالى بعد التحية والاحترام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام أدام الباري علينا

وعليكم نعمة الإسلام مع السؤال عن صحتكم أحوالنا من فضل الله

على ما تحب وبعد: أدام الله بقاءك على طاعته أفتنا في التكبير المطلق في

عيد الأضحى، هل التكبير دبر كل صلاة داخل في المطلق أم لا؟ وهل

هو سنة أم مستحب أم بدعة؟ لأجل أنه حصل فيها جدال. هذا

والباري يحفظك والسلام.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م.ع.
م. وفقه الله أمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:
يا محب كتابكم المكرم المؤرخ في ٢٤ / ٢ / ١٣٨٧ هـ وصل،
وصل لكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً.
والجواب: الحمد لله وصل الله وسلم على رسول الله وعلى آله
وأصحابه ومن اهتدى بهداه:
أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم
الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: {لَيَسْهُدُوا مَنَافِعَ
هُنَّمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} الآية، وهي أيام العشر،
وقوله عز وجل: {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} الآية، وهي أيام
التشريق؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل
وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم في صحيحه، وذكر البخاري
في صحيحه تعليقاً عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم: «أنهما كانوا
يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما»،
وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما يكبران في أيام
مني في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتجع مني
تكبيراً، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم التكبير في أذكار الصلوات الختم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج نيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشغله بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإلا كبر مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان يلبي النبي يوم عرفة فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكح عليه»، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحال هو التكبير في الأيام المذكورة.

وبهذا تعلم أن التكبير المطلقاً والمقيده يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة و يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلقاً لا مقيده لما تقدم من الآية والأثار، وفي المسند عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من أيام أعظم عن الله ولا أحب إليه العمل فيها من هذه الأيام العشر تأكثروا فيها من التهليل والتكبير والتحميد» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

حكم التكبير الجماعي يوم العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : بقول السائل من

اليمن: ما هي صيغة التكبير في العيددين، وهل يجوز التكبير الجماعي
بصوت واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله،
الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. أو يثلث: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،
لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، مثله: الله أكبر
كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. كل هذا مشروع
في عيد الفطر بعد غروب الشمس إلى الفراغ من الخطبة، وفي
الأضحى من دخول شهر ذي الحجة إلى نهاية أيام التشريق، ثلاثة
عشر يوماً من أول ذي الحجة إلى غروب الشمس، من اليوم الثالث
عشر كله محل تكبير، ولكن في أيام التشريق، وفي يوم عرفة والعيددين
يكون فيه التكبير المطلق والمقييد أدبار الصلوات، والمطلق في جميع
الأوقات في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، يجتمع فيها
المطلق والمقييد، أما ما قبل عرفة فهو مطلق في الليل والنهار، هذا هو
السنة، أما التكبير الجماعي فهو غير مشروع، بدعة، كونهم يتكلمون
بصوت واحد هذا بدعة وغير مشروع. فتاوى نور على الدرب

(355 / 13)

بيان كيفية التكبير في المساجد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : بالنسبة للتكبير في المساجد هل يكبر أحد الناس ويكبر الناس بعده ؟
فأجاب فضيلته بقوله: كل يكبر على حسب حاله، ليس هناك تكبير جماعي، هذا يكبر وهذا يكبر، ولا يشرع التكبير الجماعي، كل يكبر على حسب حاله، وإذا صادف صوته صوت أخيه ما يضر ذلك، أما تنظيم التكبير من أوله إلى آخره، يشرعون جميعاً ويتبعون جميعاً هذا لا أصل له. فتاوى نور على الدرب (371/13)

الفتوى رقم (16328)

وسئلـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما المراد بالتكبير في قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ} ؟
الجواب: المراد بالتكبير في قوله تعالى {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ} التكبير عند ثبوت دخول شهر شوال حمداً لله على إكمال صيام شهر رمضان، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ :ـ هـلـ مـنـ
الـسـنـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ وـالـتـكـبـيرـ بـيـنـ الـقـرـاءـةـ أـمـ لـاـ؟ـ
أـفـيـدـوـنـاـ أـفـادـكـمـ اللهـ.

الـجـوابـ:ـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـشـتـغـلـ الـمـصـلـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ بـالـتـكـبـيرـ إـلـىـ أـنـ
تـنـتـهـيـ الـخـطـبـةـ تـأـسـيـاـ بـالـنـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـإـنـ
قـرـأـتـ الـقـرـآنـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ حـرـجـ.

خطبـتـاـ الـعـيـدـيـنـ سـنـةـ وـيـجـلـسـ بـيـنـهـمـ

سـئـلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ العـثـيمـيـنـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ مـاـ هـوـ الثـابـتـ فـيـ
خـطـبـةـ الـعـيـدـ الـجـلوـسـ بـعـدـ خـطـبـةـ الـأـولـىـ ثـمـ خـطـبـةـ ثـانـيـةـ أـوـ عـدـمـ
الـجـلوـسـ ؟ـ

فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـقـوـلـهـ:ـ خـطـبـةـ الـعـيـدـ الـعـلـمـاءـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـاـ:

فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـ الـعـيـدـ لـهـ خـطـبـتـانـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ.

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ خـطـبـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ النـسـاءـ لـاـ
يـسـمـعـنـ الـخـطـيـبـ فـإـنـهـ يـخـصـصـ لـهـنـ خـطـبـةـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ
لـمـاـ خـطـبـ النـاسـ يـوـمـ الـعـيـدـ نـزـلـ إـلـىـ النـسـاءـ فـوـعـظـهـنـ وـذـكـرـهـنـ،ـ وـهـذـاـ
التـخـصـيـصـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـيـهـ.ـ مـجـ (16/208)

وسئلـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل في خطبة العيدين جلوس بين الخطبيـن؟

الجواب: خطبـتا العـيدـين سـنة وـهي بـعـد صـلاة العـيد، وـذـلـك لـما روـى النـسـائي وـابـن مـاجـه وـأـبـو دـاود عـن عـطـاء عـن عـبـد الله بن السـائب رـضـي الله عـنـهـمـاـ _ قال شـهـدت مـعـ النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ، العـيد فـلـمـا قـضـى الصـلاـة قال " إـنـا نـخـطـب فـمـن أـحـب أـن يـجـلس لـلـخـطـبـة فـلـيـجـلس وـمـن أـحـب أـن يـذـهـب فـلـيـذـهـب ". قال الشـوـكـانـي رـحـمـهـ اللهـ _ فـي النـيـلـ قال المـصـنـف رـحـمـهـ اللهـ _ (وـفـيهـ بـيـانـ أـنـ الـخـطـبـةـ سـنـةـ، إـذـ لـو وجـبت وجـبـ الجـلوـسـ لـهـ) . اـهـ . ويـشـرـعـ لـمـنـ خـطـبـ خـطـبـيـنـ فـيـ العـيدـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ بـجـلوـسـ خـفـيفـ قـيـاسـاـ عـلـىـ خـطـبـيـ الـجـمـعـةـ، وـلـمـ روـى الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ _ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـتـبـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ _ قال السـنـةـ أـنـ يـخـطـبـ الإـمـامـ فـيـ العـيدـيـنـ خـطـبـيـنـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ بـجـلوـسـ، وـذـهـبـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـصـلاـةـ العـيدـ إـلـاـ خـطـبـةـ وـاحـدةـ، لـأـنـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـيـسـ فـيـهاـ إـلـاـ خـطـبـةـ وـاحـدةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـنـا محمدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

حكم صلاة العيددين والجامعة للمجاهدين والمرابطين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة العيددين والجامعة للمجاهدين والمرابطين في سبيل الله؟ وهل هناك فرق بين المجاهد والمرابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهد من يقاتل العدو. والمرابط هو الذي يكون على الثغور يحميها من العدو بدون قتال، هذا هو الفرق بينهما، وأما الجمعة والأعياد فإنها لا تكون إلا في القرى المسكونة والمدن لا تكون في هذه الأماكن فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في الغزو ويمكث المدة الطويلة ولا يقيم الجمعة كما في غزوة تبوك وغيرها. م ج (212/16)

حكم صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - : عن الراجح في حكم صلاة العيددين هل هو سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين؟

فأجاب فضيلته بقوله: بل هو فرض عين كصلاة الجمعة أو سلسلة الهدى والنور شريط رقم (689) آكد.

وسائل فضيلة الشيخ العثيمين: ما حكم صلاة العيد هل هي

فرض كفاية، أو فرض عين؟ وإذا فاتت فهل تُقضى؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فيها أقوال ثلاثة للعلماء:

فمنهم من قال: إنها سنة؛ لأن الأعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لما أخبره عن الصلوات الخمس قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، وقال: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولهذا تفعل جماعة وتُفعَل في الصحراء، وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية كالآذان.

ومنهم من قال: إنها فرض عين، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بها حتى النساء الحاضر، وذوات الخدور، والعواتق أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد، وهذا القول أقرب الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها فرض عين.

وإذا فاتت لا تُقضى، يعني لو جئت والإمام قد سلم فلا تُقضيها، لأنها مثل الجمعة لا تُقضى إذا فاتت، لكن الجمعة عنها بدل وهو الظهر؛ لأن الوقت هذا لابد فيه من صلاة، وأما العيد فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن لها بدلًا. م ج (213/16)

تعدد صلاة العيد في البلد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة؛ لأن الله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ إِنَّ الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مَّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاً كُمُّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لَيْكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمُوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس لصلاة الجمعة وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تسع البلد ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقاً، أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد. م ج (16/224)

لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس ؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يعلم —————— وبالعيد إلا بعد زوال

الشمس، فإنهم يفطرون في عيد الفطر، وينحرجون إلى الصلاة من الغد، أما في عيد الأضحى، فإنهم ينحرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يضخرون إلا بعد صلاة العيد، لأن الأضحية تابعة للصلاه، والمشهور من المذهب أنهم يضخرون إذا فاتت بالزوال، والأول أحوط.

م ج (229 / 16)

الفتوى رقم (18352)

وستلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما الحكم إذا لم يعلم بدخول شهر شوال إلا بعد الزوال في يوم العيد؟
الجواب: إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يفطرون بقية ذلك اليوم ويصلون صلاة العيد في صباح اليوم الثاني؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه خبر الهلال في آخر النهار، أمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً إذا لعدهم رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

إقامة صلاة العيد في المساجد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة العيد في المسجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء

لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في صلاة العيد إلى الصحراء، مع أنه أخبر بأن الصلاة في مسجده «خير من ألف صلاة» ومع ذلك يدع الصلاة في مسجده ليخرج إلى المصلى فيصلي فيه، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التي تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة، وصلاة العيد تصلى في نفس المسجد الحرام، وفي نفس المسجد النبوي، وقد جرى المسلمين على هذا منذ أمد بعيد.

مج (230/16)

الضعفة من الناس فكيف تتم صلاة العيد لهم؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا كان هناك ضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الذي يصلى في مصلى العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إنه إذا كان في البلد ضعفة، لا يستطيعون الخروج لمصلى العيد، فإنه يقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحيثئذ يتعلق ذبح الأضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت

صلاة العيد في البلد للضعفه جازت الأضحية.

ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلوة الإنسان نفسه، فمن صلَّى مع أهل البلد في المصلى تعلق الحكم بصلاته في المصلى؛ ومن صلَّى مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك

لكان له وجه. م ج (231/16)

صلوة العيد في حق المسافر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل تشرع

صلوة العيد في حق المسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاحة مع المسلمين. م ج

(236/16)

حكم النداء بـ "الصلاحة جامعه" يوم العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: الذين ينادون في

صلوة العيد، وفي صلاة الاستسقاء بقولهم: الصلاة جامعه، هل عليهم

في ذلك من شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا نعلم لهذا أصلاً، بل الذي ينبغي تركه؛

لأنه في الحكم الشرعي من البدع، فلا ينبغي أن يقال: الصلاة جامعة، ولا: صلاة العيد، ولا: صلاة التراويح. كل هذا لا ينبغي، إنما يقال هذا في صلاة الكسوف: الصلاة جامعة. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن ينادي: «الصلاحة جامعة» هذا خاص بالكسوف، وكان إذا أراد اجتماع الناس لأمر مهم قال: الصلاة جامعة. عليه الصلاة فتاوى نور على الدرب (375 / 13).

هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السنة، ولكن بعض أهل العلم رحهم الله قالوا: إنه ينادي لها «الصلاحة جامعة» ، لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسها على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسنة أن لا يؤذن لها، ولا يقام لها، ولا ينادي لها «الصلاحة جامعة» وإنما يخرج الناس، فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة، ثم من بعد ذلك الخطبة. م ج (16 / 237)

عدد التكبيرات في العيددين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : عن عدد التكبيرات في العيددين ؟

فأجاب فضيلته بقوله: عدد التكبيرات في صلاة العيددين مختلف فيه، اختلف فيه السلف والخلف، فمن كبر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمساً بعد القيام فحسن، ومن كبر خلاف ذلك فحسن أيضاً حيث ورد عن السلف. م ج (238 / 16)

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإحرام في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاته صحيحة إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام، لأن التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام وتکبيرات الانتقال، سنة. م ج (238 / 16)

كيفية صلاة العيددين

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : عن كيفية صلاة العيددين ؟

فأجاب فضيلته بقوله: كيفية صلاة العيددين أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها

ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة «ق» في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً، فإذا انتهى في القيام يكبر خمس تكبيرات، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم سورة «اقربت الساعة وانشق القمر» فهاتان سورتان كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بها في العيددين، وإن شاء قرأ في الأولى بسبع وفي الثانية بـ«هل أتاك حديث الغاشية».

واعلم أن الجمعة والعيددين يشتركان في سورتين، ويفترقان في سورتين، فأما سورتان اللتان يشتركان فيها فهما: سبع، والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيها في العيددين «ق» و «اقربت»، وفي الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مج (238/16)

متى يستفتح في صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال
أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر
تكبيرة فلا بأس. م ج (240/16)

لو نسي تكبيرات العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما الحكم لو
نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة؟ هل يعيدها أم ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو نسي التكبير في صلاة العيد، حتى قرأ
سقط؛ لأنه سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه
يسقط. م ج (244/16)

حكم الكلام أثناء خطبة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم الكلام
أثناء خطبة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء
رحمهم الله، فمنهم من قال: إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد.
وقال آخرون: إنه لا بأس به؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستنادوا
ليس بواجب. ولا شك أن من الأدب أن لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم
أشغل نفسه وأشغل غيره من يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

بيان ما يشرع البدء به في خطبة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: ما هو السنة في خطبة العيد، هل تبدأ بالتكبير أم تبدأ بخطبة الحاجة، وهل هي خطبة واحدة بدون جلسة خفيفة كخطبة الجمعة يسن الجلوس بين الخطبتيين؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع في العيد خطبتان كالجمعة، والمشروع أن تبدأ كل خطبة بالحمد، بالحمد لله والثناء عليه، والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله في الجمعة وفي العيددين، كلها تبدأ بحمد الله والثناء عليه، والشهادة لله بالوحدةانية، وللنبي بالرسالة، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ الناس وتذكيرهم في الجمعة وفي العيد.

فتاوي نور على الدرب (361 / 13)

وسائل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل يتبدىء الخطيب خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم

أحداً قال به. وأما التحميد، أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا:

فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير. ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد.

والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا

الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. فقد ابتدأ بالتحميد. فالجملة

كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد

بدأ بالتحميد أيضاً فالأمر في هذا واسع. م ج (16/248)

حكم حضور خطبة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم تقديم

خطبة العيد على الصلاة؟ وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي

شرط لصحة الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة

أنكرها الصحابة رضي الله عنهم. وأما حضورها فليس بواجب، فمن

شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف.

وليست شرطاً لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي

متاخرة عن صلاة العيد. م ج (16/249)

الخطبة على المنبر في صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل يسن للإمام

أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يرى بعض العلماء أنه سنة، لأن في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: «ثم نزل فأتى النساء» قالوا: والتزول لا يكون إلا من مكان عالٍ، وهذا هو الذي عليه العمل.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى، والأمر في هذا واسع إن شاء الله. م ج (250/16)

التكبير الجماعي في أيام الأعياد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم التكبير الجماعي في أيام الأعياد، وما هي السنة في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر أن التكبير الجماعي في الأعياد غير مشروع، والسنة في ذلك أن الناس يكبرون بصوت مرتفع كل يكبر وحده. م ج (268/16)

التخلف عن صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنيين أن يتخلص عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعزل الحيض المصلى» وفي بعض ألفاظه: «فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: لتلبسها أختها من جلبابها» ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. م ج

(07/13)

صلاة العيد لا تقام في البوادي والسفر

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : ذهبت إلى الريف مرة في بلدي بأفريقيا، وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت

الناس نساء ورجالا قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور، وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلى بهم جمِيعاً إلَّا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلوة العيد. ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علماً بأنَّ أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع، إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض. ملاحظة: عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة، يعني بجوارها بعيدين عن القبور كل البعد.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحفظ عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في الباادية.

وقد حجَّ حجَّةُ الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى. وفي اتباعه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق. م ج (13/08)

العدد المشرط لصلاة العيد

ولو صادف العيد يوم جمعة فما الحكم

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلاً، وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة، بالنسبة لصلاة الجمعة فقد سمعت أن صلاة الجمعة لا تجُب على المؤمنين بعكس الإمام، فكيف تجُب على الإمام لوحده؟ وكيف يقيِّمها بمفرده؟

فأجاب فضيلته بقوله: صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة لل المسلمين، وكلتاها واجبة، الجمعة فرض عين، والعيد فرض كفاية عند الأكثرين، وفرض عين عند بعضهم، واختلف العلماء في العدد المشرط لها، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما اشتراط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه. ومن شرطها الاستيطان، أما أهل الbadia والمصافرون فليس عليهم جمعة ولا صلاة عيد، وهذا لما حجَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلم حجة الوداع صادف الجمعة يوم عرفة ولم يصل جمعة ولم يصل عيد يوم النحر؛ فدل ذلك على أن المصافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة، وهذا سكان الbadia، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن

حضر العيد أن يصلى جمعة وأن يصلى ظهرا؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في هذا، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لأن حضر العيد وقال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه» ، ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلى مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلى ظهرا، أما الإمام فيصلى بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهرا. م ج (12/13).

حكم إماماة المرأة للنساء في صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : في السنوات الماضية اجتمع أهل القرى عندنا من النساء وأقمن صلاة العيدين على أكمل وجه، وكانت تؤم المصلين امرأة متقدمة والحمد لله وسبب لجمعهن أن مصلى العيد للرجال بعيد يقدر بساعتين سيرا على الأقدام؟ ولأن الرجال لا يسمحون لهن بذلك، فما حكم ما فعل أولئك النساء، وهل هو من البدعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في ذلك حرجا؛ لأن صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، وإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال صلوات في بيتهن فرادى

أو جماعات لا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك. (277/30).

تكبير الإمام والمأموم بعده

الفتوى رقم (19444)

سئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عندما نكبر التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيددين هل يكبر الإمام والمأموم يكبر بعده، أم هو مقتصر على الإمام؟ وماذا يقول بين كل تكبيرتين؟

الجواب: تكبيرات العيددين في الركعة الأولى سبع منها تكبير الإحرام، وفي الثانية خمس بعـ. تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

من فاته تكبيرات صلاة العيد

الفتوى رقم (16428)

سئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ما حكم من فاته تكبيرات الجنائز أو تكبيرات صلاة العيد، هل يقضيها أم يتم صلاته؟

الجواب: أـ- من أدرك الإمام في صلاة الجنائز وقد فاته شيء من التكبيرات فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي، ويقضي ما فاته من التكبير ثم يسلم ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

بـ- من فاتته التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإنه يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بها فاته من التكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة فات عملها وإن فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها

القنوت في آخر ركعة من صلاة العيد

الفتوى رقم (17332)

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : هل يجوز القنوت في آخر ركعة من صلاة العيد أم لا؟

الجواب: القنوت إنما يشرع في صلاة الوتر أو في الفريضة إذا نزلت بال المسلمين نازلة؛ لأن هذا هو الثابت من سنة النبي - صلَّى الله علِيهِ وسلَّمَ -، والقنوت في النوازل يجوز في جميع الصلوات الخمس بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، والأكثر منه - صلَّى الله علِيهِ وسلَّمَ - فعل ذلك في صلاة الفجر، يعني القنوت في النوازل.

التهنئة في العيد

سُئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل هناك صيغة عفوظة عن السلف في التهنئة بالعيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضي الله عنهم، وعلى فرض أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور

العادية التي اعتادها الناس، يعني بعضهم بعضاً بلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام. لكن الذي قد يؤذى ولا داعي له هو مسألة التقبيل، فإن بعض الناس إذا هنا بالعيد يقبل، وهذا لا وجه له،
ولا حاجة إليه فتكتفي المصالحة والتتهئة. مج (208/16)

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم التتهئة بالعيد؟ وهل لها صيغة معينة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التتهئة بالعيد جائزة، وليس لها تهئة مخصوصة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً. مج (210/16)

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما حكم المصالحة، والمعانقة والتتهئة بعد صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأشياء لا بأس بها؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التبعد والتقارب إلى الله عز وجل، وإنما يتخذونها على سبيل العادة، والإكرام والاحترام، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة كما قيل: والأصل في الأشياء حل ومنع عبادة إلا بإذن الشارع مج (209/16)

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله - : يقول الناس في تهئة

بعضهم البعض يوم العيد (تقبل الله منا ومنكم الأعمال الصالحة)
ليس من الأفضل يا سماحة الوالد أن يدعو الإنسان بتقبل جميع
الأعمال، وهل هناك دعاء مشروع في مثل هذه المناسبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم
العيد أو غيره تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا
 شيئاً منصوصاً، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة
كثيرة وردت في ذلك. والله الموفق. م ج (13 / 25)

وسائل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - : يسأل ويقول: ما
صيغة تهاني عيد الأضحى المبارك وقد عرفنا أنه في عيد الفطر يقول
الناس لبعضهم: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال. فماذا نقول في عيد
الأضحى؟ جزاكم الله خيرا

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لهذا صيغة معروفة، فإذا دعا له،
قال: تقبل الله منا ومنك، أو: عيدكم مبارك، أو: العيد مبارك، أو:
جعل الله عيدكم مباركاً. سواء كان عيد الأضحى أو عيد الفطر، كله
واحد، وهكذا في الحج: حجك مقبول، تقبل الله منك، عمرة مقبولة،
تقبل الله منك، كل هذا وأشباهه كاف، نسأل الله للجميع الهدية
وال توفيق.

وسئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بشأن ما تعارف الناس على ذبحه من المواشي في عيد الفطر؛ إظهاراً للفرح، وتكريماً لضيوفهم الذين يردون عليهم، وكذا تزورهم في العيد؛ صلة لأرحامهم، وإدخالاً للسرور على جيرانهم وإخوانهم المسلمين، وتهنئتهم بعضهم البعض بهذه المناسبة بقولهم: (قبل الله منا ومنكم) و(من العайдين والفائزين) و(عيدكم مبارك) ونحو ذلك من عبارات التهنئة؛ لأنَّه ظهر من يقول: إنَّ هذا كله من البدع، بل إنه يمتنع عن زيارة أقاربه ومعارفه واستقباهم في العيد؛ لأنَّه يرى أنَّ كلَّ ذلك من البدع، وقد طلب المذكور فتوى سماحتكم في ذلك مكتوبة حتى يعمل بها الجميع، فآمل التكرم بالاطلاع وإفتاء المذكور بها ترونه الجواب: لا بأس بذبح بعض الذبائح في عيد الفطر إكراماً للضيوف الذين يزورون من يذبح تلك الذبائح، لكنَّ بقدر ما يكفي للزائر مع عدم الإسراف والفاخر في ذلك، وأما تهنئة المسلمين بعضهم بعض بالعيد بمثيل العبارات المذكورة في السؤال فإنه لا بأس بها؛ لما فيها من دعاء الأخ المسلم لأخيه بقبول العمل وطول العمر والسعادة ولا مخذور في ذلك.

أحكام

العشرين من ذي

الحجّة

فليمسك عن شعره وأظفاره

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)، هل هو صحيح؟ وهل النهي للحرام؟ والحكمة منه؟ وهل يعم التحرام جميع أهل البيت؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث صحيح رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره"، وفي لفظ: "لا يأخذنَّ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي"، وفي لفظ: "فلا يمس من شعره ولا بَشَرَه شيئاً"، والبَشَرَ: الجلد، يعني: أنه لا ينتف شيئاً من جلده، كما يفعله بعض الناس ينتف من عرقوبه ونحوه، فهذه الثلاثة هي محل النهي: الشعر، والظفر، والبشرة، والأصل في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - التحرام، حتى يرد دليل يصرفه إلى الكراهة أو غيرها، وعلى هذا فيحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ في العشر من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً، حتى يضحي، وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده؛ لأنَّه لما فات أهل المدن والقرى والأماصار الحج، والتَّعبُدُ لله سبحانه

وتعالى بترك الترفة، شرع من في الأمسكار هذا الأمر، شرعه لهم
لشاركوا الحجاج في بعض ما يتبعدون لله تعالى بتركه.

ويقال كذلك: أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال
النسك، وهو: التقرب إلى الله بذبح القربان، شاركه في بعض
خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر والظفر، وهذا الحكم
خاص بمن يضحى، أما من يُضْحَى عنه فلا يتعلق به هذا الحكم، لأن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "وأراد أحدكم أن يضحى" ولم
يقل: "أو يضحى عنه"، فيقتصر على ما جاء به النص، ولأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان يضحى عن أهل بيته ولم ينقل عنه - صلى
الله عليه وسلم - أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك، فدل هذا على أن هذا
الحكم خاص بمن يريد أن يضحى فقط. ثم إن المراد بقوله: "وأراد
أن يضحى" عن نفسه، لا من أراد أن يضحى بوصية، فإن هذا ليس
مسيحياً في الحقيقة، ولكنه نائب عن غيره، فلا يتعلق به حكم
الأضحية، وهذا لا يثاب على هذه الأضحية ثواب المضحي، وإنما
يثاب عليها ثواب المحسن الذي أحسن إلى أمواته، وقام بتنفيذ
وصاياهم.

ثم إنه نسمع من كثير من العامة: أن من أراد أن يضحى، وأحب

أن يأخذ من شعره، أو من ظفره، أو من بشرته شيئاً، يُوكل غيره في التضحية وتسميه الأضحية، ويظن أن هذا يرفع عنه النهي، وهذا خطأ، فإن الإنسان الذي يريد أن يضحى ولو وكل غيره، لا يجل له أن يأخذ شيئاً من شعره، أو ظفره، أو بشرته.

ثم إن بعض النساء في هذه الحال يسألن عمن طهرت في أثناء هذه المدة وهي تريد أن تضحي فماذا تصنع في رأسها؟ فنقول لها: تصنع في رأسها أنها تنقضه وتغسله وترويه، ولا حاجة إلى تسريجه وكده؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك، وإن احتجت إلى تسريجه برفق، فإن سقط منه شيء في هذه الحال لم يضر.

مشط الشعر في شهر ذي الحجة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما حكم مشط الشعر في شهر ذي الحجة قبل ذبح الأضحية؟

فأجاب بقوله: إذا دخلت عشر ذي الحجة، وكان الإنسان يريد أن يطهري، فإنه ينهى أن يأخذ من شعره، أو ظفره، أو بشرته شيئاً، لكن إذا احتاجت المرأة إلى المشط في هذه الأيام، وهي تريد أن تطهري فلا مرح عليها أن تمشط رأسها، ولكن تكده برفق، فإن سقط شيء من الشعر بغير قصد فلا إثم عليها؛ لأنها لم تكدد الشعر من أجل أن يتساقط، ولكن من أجل إصلاحه، والتساقط حصل بغير قصد.

146/25 مج

الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما هو الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد؟ ومتى يبدأ وقت كل منها؟ ومتى ينتهي؟ أفيدونا بأجورين.

فأجاب بقوله: الفرق بين المطلق والمقيد أن المطلق في كل وقت، والمقيد خلف الصلوات الخمس في عيد الأضحى فقط.

ويبدأ المطلق في عيد الأضحى من دخول شهر ذي الحجة، إلى

آخر أيام التشريق، وهي: الأيام الثلاثة بعد العيد. وفي عيد الفطر من دخول شهر شوال إلى صلاة العيد.

ويبدأ المقيد على ما قاله العلماء من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق.

يقوم الإمام بالتكبير ويكبر المصلون معه
سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: في مساجد بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة يقوم الإمام بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل جزاكم الله خيراً؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والسنّة أن يكبر كل إنسان وحده.

الأيام المعلومات والأيام المعدودات

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما هي الأيام المعلومات، والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأيام المعلومات هي أيام العشر: عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

صفة التكبير المطلق والتكبير المقيد

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : ما صفة التكبير المطلق، والتكبير المقيد؟ أفيدونا أفادكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: صفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، وله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

والمطلق هو الذي يسن في كل وقت، والمقيد هو الذي يسن في أدبار الصلوات المكتوبة. وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المقيد إنما ينطوي بالتكبير في عيد الأضحى فقط، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وأما المطلق فيسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة، والصحيح أن المطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، وتكون مدة ثلاثة عشر يوماً.

والسنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا يجهرن. مج 16 / 262

التكبير المقيد لمن صلى في جماعة أو منفرداً

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : هل يشترط في التكبير المقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة، أو يسن ولو صل صل منفرداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكون مشروعًا سواء صلى الإنسان في
جماعة، أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب، وبعض العلماء يرى أنه لا
يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

261 / 16 م ج

هل يقدم التكبير على الذكر

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: هل يقدم التكبير على
الذكر الذي دبر كل صلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لم يرد عن النبي ﷺ وَسَلَّمَ نص صحيح صريح في باب التكبير المقيد، لكنه آثار
واجتهادات من العلماء، وهم لا يقولون: إنه يقدمه على الذكر العام
أدباز الصلوات.

التكبير أيام التشريق

الفتوى رقم (6043)

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أمر الله تعالى
بذكره مطلقاً أيام التشريق، ما دليله، وما صفتة، وعدد مراته؟
الجواب: أمر الله تعالى بذكره مطلقاً أيام التشريق، فقال:
{وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} ولم يثبت في القرآن ولا في السنة
النبوية عقب الصلوات الخمس أيام التشريق تحديد عدد ولا بيان

للمكثرة، واسع ما ورد في صفة التكبير في ذلك ما أخرجه عبد
الرزاق بسنده صحيح عن سليمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قال: (الله
أكبر الله أكبر الله أكبر كبرا)، وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما: لا إله إلا الله
واله أكبر، الله أكبر والله الحمد. جاء ذلك عن عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما.

هل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون؟

المنوى رقم (8340)

سئلـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ثبت لدينا أن
التكبير في أيام التشريق سنة، فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه
المصلـون؟ أم يكبر كل مصلـون وحده بصوت منخفض أو مرتفع؟
الجواب: يـكـبـرـ كـلـ وـحـدـهـ جـهـراـ، فإـنهـ لمـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـكـبـيرـ الجـمـاعـيـ، وقد قال: «من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد».

رد على من يقول صيام العشر بدعة

سئلـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ابنـ باـزـ رـحـمـهـ اللهـ: ما رـأـيـ سـاحـتـكمـ فيـ

رأـيـ منـ يـقـولـ صـيـامـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ بدـعـةـ؟

فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـقـوـلـهـ: هـذـاـ جـاهـلـ يـعـلـمـ، فـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم حَضَرَ على اعمال الصالحة فيها، والصيام من العمل الصالح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: " ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء ". رواه البخاري في الصحيح. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان أكذ للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو عملاً أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام »، يعني العشر فإذا صامها أو تصدق فيها، فهو على خير عظيم، وهكذا يشرع فيها التكبير والتحميد والتهليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » وفق الله الجميع . م ج 418 / 15

الجمع بين حديث: "صيام يوم عرفة...".

وأنه لم يصمه

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: عن حديث «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والقادمة»، وقد ثبت أنه لم يصمه رسول الله - صل الله عليه وسلم - فأرجو تبيين ذلك حتى لا يفوت فضل صيام يوم عرفة؟

فأجاب فضيلته بقوله: «سئل رسول الله - صل الله عليه وسلم عن صيام يوم عرفة فقال: يكفر الله به السنة التي قبلها والتي بعدها»، «وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفر الله به السنة التي قبلها»، هذا من قوله - صل الله عليه وسلم - سواء صامه أو ما صامه علم الأمة، ومعنى يكفرها: إذا اجتنب الكبائر يكفر الصغائر؛ القول - صل الله عليه وسلم -: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بيتهن إذا اجتنبت الكبائر». والباقي - صل الله عليه وسلم - إذا أخبر عن شيء وشرع للأمة بالكتاب، ولو لم يفعله - صل الله عليه وسلم -، القول أقوى من الفعل.

م ج 220 / 25

هل صام النبي العشر وحث على صيامها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: هل صام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عشر ذي الحجة وحث على صيامها أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أنه قال: "ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر"، والصيام من العمل الصالحة بل من أفضل الأعمال، فيدخل في عموم الحديث، وروت أم المؤمنين حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصومها، وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، لكن الحديث الأول الذي ذكرت حديث صحيح، ولا إشكال في أن صيام عشر ذي الحجة سنة وفيه أجر.

هل ثبت أن الرسول صام العشر

الفتوى رقم (7233)

سُئلَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل ثبت أن

الرسول صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة؟

الجواب: لم يثبت فيها نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة، أي: تسعه الأيام التي قبل العيد، لكنه صلى

الله عليه وسلام بحث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلام أنه قال: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم ير جن عن ذلك شيء» رواه البخاري.

إذا اختلف يوم عرفة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - : إذا اختلف يوم عرفة لاختلاف المناطق المختلفة في مطالع الهلال فهل نصوم تبع رؤية البلد التي نحن فيها أم نصوم تبع رؤية الحرمين؟
فأجاب فضيلته بقوله: هذا يبني على اختلاف أهل العلم: هل الهلال واحد في الدنيا كلها أم هو مختلف باختلاف المطالع؟
والصواب أنه مختلف باختلاف المطالع، فمثلاً إذا كان الهلال قد رؤي في مكة، وكان هذا اليوم هو اليوم التاسع، ورؤي في بلد آخر قبل مكة يوم وكانت يوم عرفة عندهم اليوم العاشر، فإنه لا يجوز لهم أن يصوموا هذا اليوم لأنه يوم عيد، وكذلك لو قدر أنه تأخرت الرؤية عن مكة وكان اليوم التاسع في مكة هو الثامن عندهم، فإنهم يصومون يوم التاسع عندهم الموافق ليوم العاشر في مكة، هذا هو

القول الراجح، لأن النبي ﷺ وَسَلَّمَ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» وهو لاء الدين لم يُر في جهتهم لم يكونوا يرونـه، وكما أن الناس بالإجماع يعتبرون طلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي.

وافق يوم عرفة يوم الجمعة

الفتوى رقم (6655)


الجواب: يشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله صلى الله عليه

وذلك يوم عرفة يكفر سنتين: ما مضيّة ومستقبلة، وصوم يوم عرفة يكفر سنة مضيّة ومستقبلة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وهذا الحديث ليس له أئمّة لعدم حديث: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا إن صوم يومها قبله أو بعده» رواه البخاري ومسلم. فيكون عموم النهي عنه لا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكنه يوم الجمعة، أما قبل صيام يومها قبله ففيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل شرعي ولو أفرده بالصوم.

لكن إن صيام يومها قبله كان أول لما فيه من الاحتياط بالعمل بالآداب والذنوب، ولزيادة الأجر.

والحمد لله رب العالمين

من إصداراتنا



اللهم إجعلنا من الصالحين

تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف و فاكس: 041453883

البريد الالكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com